الجمهورية التونسية

المحكمة الإداريـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضية عدد: 315040

تاريخ القرار : 15 افريل 2021

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الشركة الجهوية للنقل في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،

نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه عدد ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها ا عدد

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ في حق المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2015 تحت عدد 315040 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 19 جوان 2013 في القضية عدد 16722 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2005 أفضت إلى صدور قرار توظيف إجباري بتاريخ 26 جويلية 2010 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي قدره 37.843،692دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 في القضية عدد 1695 بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، والخطايا فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

315040.21.03.03.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 10 جويلية 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى:

أولا: خرق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المتعلق بطرح مبلغ العائدات الممنوحة من الأداء على التكوين المهني: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ طرح المعقبة لعائدات التكوين المهني دون اللجوء إلى تصريح تصحيحي بعد حصولها على القرار النهائي سنة 2005 كان في طريقه ضرورة أنّ التصريح التصحيحي تقوم به المؤسسة المعنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما حين تكون المبالغ النهائية للعائدات أقل من المبالغ المطروحة أما في الحالة التي تكون فيها المبالغ النهائية أكثر من المبالغ المطروحة كما في وضعية الحال فإنّ المؤسسة تقوم بطرح العائدات المتبقية على الأشهر الموالية.

ثانيا: خرق مقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة إمضاء قرار التوظيف من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ أحكام الفصل 50 المذكور تتعلّق بتفويض السلطة دون تفويض الإمضاء وليس لوزير المالية تفويض إمضاءه لغياب نص يجيزه وبالتالي فإنّ إمضاء قرار التوظيف الإجباري نيابة عن وزير المالية استنادا إلى تفويض في الإمضاء يعدّ مخالفا لأحكام الفصل المذكور.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 30 ديسمبر 2016 والذي دفعت فيه بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المتعلق بطرح مبلغ العائدات الممنوحة من الأداء على التكوين المهني بأنّه لا يجوز أن يفضي تطبيق الفصل 31 المذكور إلى مخالفة النظام القانوني لهذا الأداء الذي يقتضي طرح العائدات الممنوحة بعنوان سنة معينة من الأداء المستوجب بعنوان نفس السنة وهو ما يوجب بداهة تولي المؤسسة إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الفترة المعنية بالقرار النهائي للعائدات بصرف النظر عن تاريخ إصداره وتبليغه.

ودفعت بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من م ح إ ج أنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تولى إمضاء قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع طبقا لأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتفويضه حق الإمضاء.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2021 وبها تلت المستشارة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ فتحي مقداد ووجّه الاستدعاء بالطريقة القانونية و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 أفريل 2021.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

وحيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المتعلق بطرح مبلغ العائدات الممنوحة من الأداء على التكوين المهني:

حيث تمسّك نائب المعقبة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ طرح المعقبة لعائدات التكوين المهني دون اللجوء إلى تصريح تصحيحي بعد حصولها على القرار النهائي سنة 2005 كان في طريقه ضرورة أنّ التصريح التصحيحي تقوم به المؤسسة المعنية في أجل أقصاه ثلاثون يوما حين تكون المبالغ النهائية للعائدات أقل من المبالغ المطروحة أما في الحالة التي تكون فيها المبالغ النهائية أكثر من المبالغ المطروحة كما في وضعية الحال فإنّ المؤسسة تقوم بطرح العائدات المتبقية على الأشهر الموالية.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّه لا يجوز أن يفضي تطبيق الفصل 31 المذكور إلى مخالفة النظام القانوني لهذا الأداء الذي يقتضي طرح العائدات الممنوحة بعنوان سنة معينة من الأداء المستوجب بعنوان نفس السنة وهو ما يوجب بداهة تولي المؤسسة إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الفترة المعنية بالقرار النهائي للعائدات بصرف النظر عن تاريخ إصداره وتبليغه.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المعقبة تولت خلال سنة 2005 خصم مبلغ مالي من قاعدة الأداء على التكوين المهني بعنوان سنة 2002 والمصادق عليه بموجب القرار الصادر في 24 جوان 2005 والمبلغ لها بتاريخ 7 جويلية 2005، فتولت إدارة الجباية إعادة إدماج المبلغ المذكور ضمن قاعدة الأداء بموجب قرار

التوظيف المعترض عليه استنادا إلى أنّه لا يجوز خصم ذلك المبلغ خلال السنوات اللاحقة لصدور القرار المتعلق بالمصادقة عليه وإنما يجب خصمها بمقتضى تصاريح تصحيحية تودعها المؤسسة المعنية بعنوان السنة المعنية بالقرار المذكور.

وحيث انتهت محكمة الحكم المنتقد أنّه "عملا بمبدأ استقلالية السنوات المالية فإنّه لا يجوز للمطالبة بالأداء أن تقوم بطرح عائدات التكوين المهني تفوق العائدات المصادق عليها نهائيا بعنوان سنة 2005 وذلك بطرحها لفائض العائدات الواقع إقراره من طرف وبالتالي كان على المعترضة طرح العائدات بعنوان سنة 2002 في إطار تصاريح تصحيحية للفائض في العائدات على التكوين المهني وإن كان القرار المتعلق بعائدات سنة 2002 لم يصدر إلا بتاريخ 24 أكتوبر 2005".

وحيث اقتضى الفصل 31 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 أنّه "يمكن منح عائدات على الأداء على التكوين المهني للخاضعين للأداء بطلب منهم اعتبارا للإجراءات التي يتخذونها قصد النهوض بالتكوين المهني بالمؤسسة وذلك اما اعتمادا على إمكانياتهم الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات أو منظمات أعراف أو حجرات اقتصادية أو عن طريق أي مؤسسة للتكوين مصادق عليها.

تطرح مبالغ العائدات الممنوحة من الأداء على التكوين المهني المطالب به بعنوان التصاريح التي يأتي أجلها بعد تاريخ الإشعار بقرار منح العائدات على الأداء وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تكون قد وضعت برنامجا للتكوين مصادقا عليه".

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل الثاني من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني أنّه يجب على المؤسسة التي ترغب في طرح مصاريف التكوين أن تتحصّل على قرار مصادقة أولية من طرف المصلحة الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين المختصة ترابيا يحدّد المبلغ التقديري للعائدات المتعلّقة بكل عملية تكوينية.

وحيث اقتضى الفصل 4 من نفس الأمر أنّه "يخصم شهريا من الأداء على التكوين المهني المستوجب المبلغ التقديري للعائدات المتعلقة بالمصاريف المنفقة خلال الشهر المنصرم في نطاق إنجاز العمليات التكوينية المصادق عليها. ويتمّ هذا الخصم بناء على مقرر المصادقة المشار إليه بالفصل الثاني من هذا الأمر والذي ترفق نسخة منه إلى التصريح الشهري المنصوص عليه بالفصل 30 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 145 لسنة 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989.

وإذا فاق مقدار المبالغ المخصومة التي تخوّلها المصاريف المنفقة مبلغ الأداء المستوجب فإنّ الفارق يطرح من الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الشهرية اللاحقة".

وحيث أنّ خصم المبلغ التقديري للعائدات المتعلقة بكل عملية تكوينية طبقا للفصلين 2 و4 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 سالف الذكر يكتسي صبغة وقتية وذلك إلى أن يتم ضبط العائدات النهائية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني باقتراح من اللجنة الوطنية للتكوين طبقا للفصل 6 من نفس الأمر.

وحيث نصّ الفصل 11 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه أنّه يتعيّن على المؤسسة التي حصلت على قرار في العائدات طبقا للفصل السادس من هذا الأمر أن تقوم بتسوية وضعيتها بخصوص الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة المنصرمة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إعلامها بهذا القرار عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالبلوغ.

وإذا فاق المبلغ النهائي للعائدات مقدار الأداء المستوجب بعنوان السنة المعنية بالعمليات التكوينية فإنّ الفارق يخصم من الأداء المستوجب بعنوان الأشهر الموالية للشهر الذي وقع فيه الإعلام بقرار العائدات.

وحيث يستخلص من الأحكام السالف ذكرها أنه يجب على المؤسسة خصم مصاريف التكوين المصادق عليها بصفة وقتية أو نهائية من الأداء على التكوين المهني خلال الشهر الموالي لإعلامها بقرار المصادقة و إذا فاق مقدار المصاريف المخصومة مبلغ الأداء المستوجب، فإن يمكنها خصم الفائض ضمن تصاريحها الشهرية اللاحقة و ليس بموجب تصاريح تصحيحية ذات مفعول رجعي ضرورة أنه لا يجوز تحميل المؤسسة مسؤولية تأخر الإدارة في المصادقة على مصاريف التكوين و مجابهتها بعد ذلك بسقوط حقها في طرح تلك المصاريف بالتقادم، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بإقرار حكم البداية وتأييد قرار التوظيف الإجباري في غير طريقه قانونا واتّجه بالتالي قبول المطعن الماثل.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة إمضاء قرار التوظيف من طرف رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات :

حيث تمسّك نائب المعقّبة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ أحكام الفصل 50 المذكور تتعلّق بتفويض السلطة دون تفويض الإمضاء وليس لوزير المالية تفويض إمضاءه لغياب نص يجيزه وبالتالي فإنّ إمضاء قرار التوظيف الإجباري نيابة عن وزير المالية استنادا إلى تفويض في الإمضاء يعدّ مخالفا لأحكام الفصل المذكور.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت تولى إمضاء قرار التوظيف الإجباري للأداء موضوع النزاع طبقا لأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتفويضه حق الإمضاء.

حيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه : "... يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية ورد المطالب بالأداء عليها إن توفر.

ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

- مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية،
- طريقة توظيف الأداء المتّبعة،
- الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار،
- اسم ولقب المحققين ورتبهم،
- تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها،
- السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية،
- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،
- القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة،
- إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،
- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث وفضلا عن انّه لم ترد ضمن الأحكام السالف بيانها أيّة إشارة إلى شكليات أو إجراءات إمضاء تقرير التوظيف، فإنّ ذلك التقرير يعدّ جزءا لا يتجزّأ من قرار التوظيف الإجباري وتكون بالتالي العبرة بإمضاء ذلك القرار.

وحيث أنّ المنطق القانوني السليم يقتضي أن يتمّ إمضاء تقرير التوظيف من قبل الأعوان المراقبين الذين أعدّوه باعتباره داخلا في مشمولاتهم، وقد ورد تقرير التوظيف موضوع النزاع ممضى من قبل أولائك الأعوان وتعيّن لذلك ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ، لتعيد النظر فيها بهيئة حكمة جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد والسيدة

وتلي علنا بجلسة يوم 15 أفريل 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .

رئيسة الدّائرة

المستشارة المقررة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: